وتناولت بقية الأبواب الأمور المالية . وإدارة المحافظات (الألوية) وتاييد القوانين و الإحكام ،وبحث الباب التاسع في كيفيه تبديل إحكام القانون الأساس ،ونص على أن "كل تعديل يجب أن يوافق عليه مجلس ألامه" (الأعيان والنواب) بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين ، وبعد الموافقة عليه يحا المجلس النواب ، وينتخب مجلس جديد يعرض عليه ، وعلى مجلس الأعيان فاذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما يعرض على الملك ليصدق وينشر .

وعلى الرغم من مصادقة المجلس التأسيسي على لائحة القانون الأساسي العراقي ، ألا أن نشره تأخر فترة طويلة بسبب الضغوط البريطانية لان بريطانيا أرادت الحصول على الامتيازات النفطية قبل نشر القانون الأساسي لان نشره سيكشف عدم شرعية ابرام الامتياز دون مصادقة البرلمان عليه . فقد منعت المادة (٩٣) من القانون الأساسي بيع أموال الدولة او تعويضها أو إيجارها أو التصرف فيها ألا وفق القانون ، كما منعت المادة (١١٤) أعطاء انحصار أو امتياز لاستثمار مورد من الموارد الطبيعية ألا بموجب القانون . ودفعت خشية بريطانيا من معارضة البرلمان لامتياز النفط إلى محاولتها الاستفادة من المادة (١١٤) من القانون الأساسي التي اعتبرت جميع الانظمة والقوانين التي صدرت قبل تنفيذ القانون الأساسي صحيحة الى ان تبدلها او تلغيها السلطة التشريعية ، او يصدر قرار من المحكمة العليا بجعلها ملغاة .

وقع امتياز النفط في (١٤اذار ١٩٢٥) وفي (٢١ آذار) قرر مجلس الوزراء نشر القانون الأساسي . وجرت بهذه المناسبة احتفالات رسمية . وقد وضع القانون الأساسي الأسس الدستورية والقانونية للحياة النيابية في العراق . فأوضح أن السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ، ومجلس الأمة يتألف من مجلس الاعيان والنواب ، وللسلطة التشريعية حق وضع القانونين وتعديلها والغائها ، ويتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضوا يعينهم الملك ممن ناولوا ثقة الجمهور ، وممن لهم ماض مجيد في خدمة الدولة والوطن ، ومدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات على ان يتبدل نصفهم كل اربعة سنوات ، ويجتمع مجلس الاعيان مع مجلس النواب ويعطل معه . اما مجلس النواب فيتألف بالانتخاب بنسبة واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور ، وان طريقة انتخاب النواب تعين بقانون خاص يراعي فيه اصول التصويت السري ووجوب تمثيل الاقليات غير الاسلامية ويعتبر النائب ممثلا للعراق عامة لا لمنطقة الانتخابية ، ودورة مجلس النوا اربعة اجتماعات ، لكل سنة اجتماع ، ومدة الاجتماع ستة أشهر ، وللملك حل مجلس النواب على ان يبدأ بإجراء الانتخابات مجددا ويدعي المجلس الجديد الى الاجتماع بصورة غير عادية مادة لاتتجاوز اربعة اشهر من تاريخ الحل ، واشترط القانون الأساسي ان يكون الوزير عضوا في مجلس النواب او الأعيان ، ولكن يجوز تعين وزير من غير النواب أو الاعيان فاذا لم ينتخب نائبا او يعين عينا خلال مدة أقصاها ستة اشهر فعليه ان يستقيل من الوزارة .

وتبع مصادقة المجلس التأسيسي على الدستور تشريع قانون انتخاب النواب في (٢ آب ١٩٢٤) ونشر في الجريدة الرسمية (٢٢تشرين الأول ١٩٢٤) ونص على الانتخاب غير المباشر والتصويت السري ، وأعطى حق الانتخاب للذكور فقط على أن يكون عراقي الجنسية وأكمل العشرين من عمره . ولم يخسر حقوقه المدنية وغير محكوم عليه بالسجن بجريمة أو جنحة تمس شرفه ، وليس مجنونا أو معتوها ويعد كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط "منتخبون اولون" . يستطيعون ان يصوتوا للمنتخبين الثانويين ، ويقابل كل منتخب ثانوي (٢٥٠) منتخبا اوليا ، ووضيفة المنتخبين الثانويين انتخاب النواب .

أجريت أول انتخابات نيابية في العراق لأول مجلس نيابي في عهد وزارة ياسين الهاشمي الاولى في يوم (٨ حزيران ١٩٢٥) ، وعقد اجتماعه الأول في عهد وزارة عبد المحسن السعدون في يوم (١٦ تموز ١٩٢٥) وانتخب رشيد عالي الكيلاني رئيسا لأول مجلس نيابي . وقد قام المجلس النيابي بالتصدق على النظام الداخلي للمجلس في (٢٥ آب ١٩٢٥) وبموجبه تشكلت في المجلس تسع لجان دائمة هي : لجنة المراجعات والعرائض ، ولجنة الشؤون الداخلية ، ولجنة الشؤون الخارجية ، ولجنة الشؤون المالية ولجنة شؤون المعارف . ولجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية .